

كلية القانون / الجامعة المستنصرية

القانون الدولي العام

المرحلة الثالثة

الحماية الدبلوماسية و اثار المسؤولية الدولية

اعداد

م.م ربا عبد الستار

الحماية الدبلوماسية

الحماية الدبلوماسية هي إحدى الوسائل التي تعبر بها الدولة عن ممارسة الاختصاص الشخصي تجاه مواطنيها ورعاياها ، حيث يؤدي الضرر الذي يلحق فردا بعينه إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون الدولي تبعة المسؤولية إزاء الدولة التي يتبعها المجني عليه بجنسيتها ، وبالتالي فالحماية الدبلوماسية أداة لتحريك المسؤولية الدولية ، تجاه الدولة التي أخلت بالتزاماتها نحو مواطني ورعايا الدول الأخرى .

شروط الحماية الدبلوماسية

يستلزم تطبيق الحماية الدبلوماسية توفر الشروط الآتية :

1. الرابطة القانونية بين الفرد والدولة الجنسية

وهذه الرابطة هي اساس حق وواجب على الدولة في توفير الحماية الدبلوماسية لمواطنيها اينما كانوا سواء اشخاص طبيعيين ام اشخاص اعتباريين وهذه الرابطة القانونية هي التي تبرر تدخل الدولة وبالتالي حماية رعاياها .

يذكر ان تطبيق هذا الشرط يثير تساؤلات عدة حول الحماية الدبلوماسية للأشخاص متعددي الجنسيات ، وكذلك جنسية الشركات ، اضافة الى تاريخ التمتع بالجنسية .

أ- حالات ازدواج الجنسية

إذا كان من المسلم به أن القانون الدولي لا يتدخل في تحديد المعايير والقواعد القانونية التي تعتمدھا الدول لأجل تحديد من تعتبرهم من رعاياها وبالتالي تصبغ عليهم جنسيتها، الا أن المشاكل التي أثارها حالات تعدد الجنسية، أوجدت تنازعا بين عدة أنظمة قانونية حول من

الدول لها الحق في ممارستها الحماية الدبلوماسية لصالح شخص واحد، وذلك سواء كانت هذه الحماية ضد دولة أخرى ثالثة لا يحمل جنسيتها أو ضد دولة يتمتع هو أيضا بجنسيتها.

- القاعدة الأساسية الأولى : هي أنه ليس للشخص أن يطلب الحماية من دولة ضد دولة أخرى يتمتع هي أيضا بجنسيتها (توازي السيادة) لكن تجب الإشارة في هذا المجال إلى أنه في حالة كون جنسية الدولة المطالبة هي الجنسية الفعلية، فإن الحماية والمطالبة الدبلوماسية جائزة، أما في حالة كون جنسية الدولة المطالبة هي جنسية ثانوية أي غير فعلية .
- القاعدة الأساسية الثانية: هي حالة كون الدولة المطالب منها (المتسببة في العمل غير المشروع) دولة لا يحمل الشخص جنسيتها ، عندها من يتولى حماية هذا الشخص ؟ فقط ظهر خلاف فذ هذا الشأن وذهب رأي الى ان الشخص المتضرر هو من يتولى اختيار الدولة التي تدافع عنه ، وفي رأي اخر ذهب الى ان الدولة المسؤولة هي من تختار ، بينما الرأي الراجح والذي تبنته محكمة العدل الدولية هو ان تتولى الحماية (الدولة الاكثر تعلقاً)ومثال ذلك الدولة التي ادى فيها خدمة العسكرية ، او الدولة التي تقلد فيها وظائف عامة ، او يرتبط بها برابطة الاقامة .

ب - جنسية الأشخاص المعنوية الخاصة/ الشركات

تتمتع الأشخاص المعنوية الخاصة وبخاصة الشركات التجارية العالمية الكبرى تتمتع بالحماية الدبلوماسية، لكن غالبا ما تكون هذه الشركات متعددة الجنسيات، وهذا سواء كان نشاطها ضمن بلد واحد أو ضمن بلدان متعددة، فالمساهمون قد يكونون من دول متعددة دون سيطرة جنسية دولة ما على حصة الأسد في هذه الشركة .

لهذا اختلفت معايير تحديد جنسيتها ، فمن الدول من اعتمد على معيار مقر الشركة وهو معيار لا يعير أهمية لجنسية الأشخاص المالكين لها ، الا ان الرأي الراجح هو تبعية الشركة لجنسية الاشخاص المشرفين على عملها والمالكين لها .

ج - تاريخ التمتع بالجنسية

يجب أن يكون محتفظاً بجنسية الدولة المناصرة منذ لحظة تعرضه للضرر وحتى رفع الدعوى عن طريق المناصرة الدبلوماسية ، وإذا تغيرت جنسية الفرد المعني في هذه الأثناء، فلن يكون بمقدور الدولة صاحبة جنسيته السابقة تبني دعواه بشكل صحيح. وقد يتم أيضاً رفض الدعوى التي ترفعها الدولة بالنيابة عن مواطنها أو الإعلان بأنها غير جائزة إذا لم يكن هناك ارتباط فعال وحقيقي بين المواطن المعني والدولة التي تسعى لحمايته .

2. استنفاد الاجراءات القانونية الداخلية

ليس من المنطق القانوني مقاضاه شخص الا اذا امتنع عن تنفيذ التزاماته بعد مطالبه بذلك وهذا ينطبق على الدول لابد على الشخص المتضرر ان يسلك طرق المطالبة المتاحة له وفق القانون الداخلي وخاصة القضاء ولا يمكنه التذرع بجهل القانون لان هناك مبدا لا يعذر احد لجهله القانون

وعند عدم ثقته بالقضاء او عدم انصافه يلجأ لدولته لحمايته الدبلوماسية والمطالبة بحقوق من قبل دولته

3. سلامه سلوك المدعي او المتضرر

ان لا يكون المتضرر قد خالف احكام القانون الوطني كما هو الحال في جرائم القرصنة والمخدرات او تواجده في اماكن يحظر الاقتراب او الدخول اليها فالدولة هنا تعاقب من يخالف القانون ولا يمكن ان يطالب بالحماية في هذه الحالة

ويمكن استبعاد الحماية الدبلوماسية باتفاق بين الافراد والدولة وهو ما عرف بشرط كالفو وهو التنازل الصريح من قبل الاشخاص عن الحماية الدبلوماسية من طرف دولهم وذلك دون حرمانهم من اللجوء للقضاء عند اللزوم غير ان القضاء الدولي لم يعترف بهذا المبدأ الذي طبقته بعض دول امريكا اللاتينية لفتهر معينه

آثار المسؤولية الدولية

تنحصر آثار المسؤولية الدولية في التعويض الذي يتخذ أشكالاً متعددة وقد تتجاوز التعويض إلى حد تقرير مسؤولية جنائية دولية.

التعويض: يأخذ التعويض أحد الأشكال الآتية:

1. **التعويض العيني:** ويعني إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية ومن أمثلته "إعادة الأموال التي تكون قد صودرت بدون وجه حق من الأجانب أو إعادة بناء عقار تم هدمه."

2. **التعويض المالي:** ويعني دفع مبلغ مادي يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية وهذا هو الشكل الغالب من أشكال التعويض في الممارسات الدولية، حيث أن التعويض العيني لا يكون متاح في جميع الحالات.

3. **الترضية:** قد يحدث أن يكون الضرر معنوياً بحتاً ومن ثم فلا يكون التعويض العيني أو المالي مناسباً أو ملائماً لجبره وإنما يكون من الأوفق أن يأخذ التعويض شكلاً معنوياً أو رمزياً مثل تقديم اعتذار رسمي أو التعبير عن الأسف.

4. **الآثار الأخرى:** يُسلم غالبية الفقه الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية كصورة جديدة للمسؤولية في نطاق النظام القانوني المعاصر الذي يقرر المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تمثل انتهاكاً جسيماً للقيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي، وتتمثل تلك المسؤولية في ملاحقة وتعقب الأشخاص الذين يعملون باسم الدولة ومحاكمتهم عما يعرف بأنه من قبيل الجرائم الدولية كما حدث عقب الحرب العالمية الثانية في محاكمات مجرمي الحرب في نورمبرج وطوكيو وحاليا المحكمة الجنائية الدولية.